قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى اتفاقية التعاون العربى فى مجال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثة التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢ فى دور انعقاده العادى الثامن والثمانين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية الى اتفاقية التعاون العربى فى مجال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثة التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢ فى دور انعقاده العادى الثامن والثمانين ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١هـ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ شعبان سنة ١٤١١ هـ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٩١ م .

اتفاقية التعاون العربى

فى مجال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثة

ان حكومات الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ٠

انطلاقا من الروابط الأخوية التاريخية القائمة بين الدول العربية ٠

وايمانا بوحدة الهدف والمصير للأمة العربية ٠

ورغبة منها فى تنمية الروابط الانسانية بين دول الجامعة العربية ٠

وترتيبا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة فى شئون الجمارك والمواصلات ، بما فى ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة وشئون الجنسية والجوازات والتأشيرات والشئون الاجتماعية والصحية ٠

وتأكيدا لأهمية التعاون بين الدول العربية فى مجال الاغاثة فى حالات الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة ٠

وأخذا فى الاعتبار المعوقات التى قد تعترض وصول فرق ومواد الاغاثة لضحايا الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة بالسرعة اللازمة لتحقيق الهدف المرجو منها ٠

قد اتفقت على ما يأتى :

(المادة الأولى)

لأغراض هذه الاتفاقية تعنى المصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

(أ) الكـوارث الطبيعية :

تعنى الزلازل ، الفيضانات ـ والانزلاقات الجبلية ـ والأعاصير وموجات المد والجزر ، والجدب والجفاف ، وانفجار البراكين والنكبات الأخرى المشابهة .

(ب) الظـروف الطارئة :

تعنى الحرائق الكبيرة ، والحوادث المفجعة الناتجة عن وسائل النقل والمصانع والمناجم ، والاضطرابات المدنية والنزاعات المسلحة والأوبئة والنكبات المشابهة .

(ج) عمليـات الاغاثة :

وتعنى مختلف الخدمات المتعلقة بالاغاثة ، وبصورة خاصة مجموعة المواد المطلوبة بصفة عاجلة وكذلك الأفراد والخدمات الأخرى التى نجمت من الخارج بناء على موافقة هيئات الاغاثة المحلية بالنظر الى أهميتها البالغة والتى يكون الهدف منها انقاذ ضحايا الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة وبشرط ألا يكون القصد منها أهدافا تجارية .

(د) مـواد الاغاثة :

وتعنى جميع المواد التى تستخدم فى اغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة كالمركبات ووسائل النقل الأخرى المواد الغذائية والطبيـة ، والملابس والأغطية ، والخيـام ، والمنازل الجاهزة ، والمواد الغذائية والطبيـة ، والملابس المرسلة كمعونة للمتضررين من الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة .

(المـادة الثانية)

يشمل نطاق هذه الاتفاقية تنظيم وتسهيل الاجراءات وتنسـيق أعمال الاغاثة بين الدول الأعضاء فى مجالات الكوارث الطبيعية والظروف الطـارئة التى تقصر امكانات الدول الأعضاء المنكوبة منفردة عن مواجهتها .

(المـادة الثالثة)

تتعهد الدول الأعضاء بتقديم كافة المساعدات والتسهيلات اللازمة بالتنسيق فيما بينها فى حالة وقوع أية كارثة طبيعية أو ظروف طارئة فى احدى الدول الأعضاء وذلك بقصد تعجيل وتيسير الاجراءات اللازمة لعمليات الاغاثة وتخطى العراقيل والصعوبات التى تعترض حركة وصول أفراد ومواد الاغاثة الى الضحايا وفقا لأحكام هـذه الاتفاقية .

(المـادة الرابعة)

تشكل فى نطاق جامعة الدول العربية لجنة عليا للاغاثة العربية تضم ممثلين عن الدول الأعضاء وتختص بتنسيق شئون الاغاثة بين الدول الأعضاء ومتابعة تنفيذ أحكام هـذه الاتفاقية .

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة الأمين العام لجامعة الدول العربية وتضع اللجنة لائحتها الداخلية ، كما تقدم تقارير دورية وسنوية عن شئون الاغاثة فى الدول الأعضاء ، وما قد تواجهه من صعوبات أو عراقيل فى سبيل أداء مهامها وما قد يقع من مخالفات لأحكام هذه الاتفاقية ، وتعرض هـذه التقارير على مجلس الجامعة لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

(المـادة الخامسة)

تضع اللجنة العليا للاغاثة العربية بالتعاون مع المجالس الوزارية المتخصصة الخطط اللازمة لشئون الاغاثة بما فى ذلك اعداد وتدريب فرق العمل اللازمة لأعمال الاغاثة على مستوى الوطن العربى ومتابعة تنفيذها .

كما تضع اللجنة خطة للاغاثة فى حالات الكوارث والظروف الطارئة تتضمن بصفة خاصة تنظيم الاتصال والتنسيق بين الدول الأعضاء واللجنة العليا للاغاثة ، وتحديد الاحتياجات اللازمة للاغاثة وأفضل الوسائل لتوفيرها وايصالها للجهة المنكوبة على وجه السرعة .

وتضع اللجنة ميزانية سنوية للصرف منها على الخدمات والأنشطة المناطة بها تسهم فيها الدول الأعضاء بحسب أنصبتها فى موازنة الجامعة .

(المادة السادسة)

تشكل فى كل دولة عضو لجنة وطنية للاغاثة تتولى تنظيم أعمال الاغاثة على النطاق الوطنى والتنسيق مع اللجنة العليا للاغاثة العربية ومع الهيئات والمؤتمرات واللجان الاقليمية والدولية العاملة فى هذا المجال .

وتبلغ اللجنة العليا بأسماء رؤساء وأعضاء اللجان الوطنية وعناوينهم وعلى أى تغيير فى هذه البيانات لتيسير الاتصال بهم عند الاقتضاء .

(المادة السابعة)

تتعهد الدول الأعضاء بتقديم كافة التسهيلات لشحن أو مرور مواد الاغاثة المرسلة الى الدول المنكوبة سواء من أراضيها أو عبرها وبصفة خاصة التسهيلات التالية :

١ ـ اعتماد المستندات والشهادات الصادرة من السلطات الرسمية أو هيئات الاغاثة بالدول الأعضاء المرسلة منها ، حول أنواع وكميات مواد الاغاثة المرسلة واعفائها من تقديم شهادات المنشأ أو الفواتير أو تصاريح الاستيراد أو التصدير أو غيرها من المستندات التى تطلبها السلطات الرسمية فى الدول الأعضاء بسبب تصدير مواد الاغاثة أو مرورها عبر أراضيها بشرط أن تكون هذه المواد مصحوبة ببيان واف عن أنواعها وكمياتها وقيمتها التقديرية وموقعا على هذا البيان من المسئول بالجهة الحكومية أو هيئة الاغاثة المختصة ومختوما بخاتمها كما يجب وضع خاتم الجهة أو الهيئة المذكورة وشعارها اذ وجد على العبوات المحتوية على هذه المواد .

٢ ــ تسهيل الاجراءات الجمركية فى مراكز الحدود الجوية والبرية والبحرية فى الدول الأعضاء التى تشحن منها أو تمر عبر أراضيها مواد الاغاثة واعطاؤها الأولوية فى الافراج عنها بالسرعة الممكنة • والحرص على حفظها فى مكان آمن وحراستها لحين تمكنها من العبور الى الجهة المقصودة •

٣ ــ اعفاء مواد الاغاثة من الرسوم الجمركية وآية رسوم أو ضرائب أخرى مقررة على الواردات أو الصادرات أو بضائع الترانزيت فى الدول الأعضاء •

٤ ــ تسهيل مرور ودخول وسائل النقل المختلفة التى تحمل مواد الاغاثة للدول الأعضاء واعفائها من القيود المفروضة على مرورها أو دخولها فى الأحوال العامة •

٥ ــ تقديم تخفيض فى أجور النقل لمواد الاغاثة على وسائل النقل الجوى والبرى والبحرى الوطنية والتى يتفق عليها بين الدول الأعضاء على أن تكون خدمات النقل بالمجان على وسائل النقل الوطنية التابعة للجهة المذكورة ومنح مواد الاغاثة أولوية الشحن على غيرها من المواد الأخرى على هذه الوسائل لتيسير وصولها الى الجهة المنكوبة بالسرعة الممكنة •

٦ ــ منح مؤسسات وشركات الطيران والملاحة البحرية التراخيص والتسهيلات اللازمة لزيادة عدد رحلاتها ، ومنحها حق المرور عبر أجواء الدول الأعضاء والهبوط فى موانيها الجوية وكذلك حق الرسو فى موانيها البحرية ليتسنى لهذه المؤسسات والشركات نقل مواد الاغاثة الى الجهات المنكوبة بالسرعة الممكنة •

(المادة الثامنة)

تتعهد الدول الأعضاء بتقديم التسهيلات اللازمة لتنقلات فرق الاغاثة ومندوبى الدول الأعضاء الذين توفدهم فى مهمات تتعلق بأعمال الاغاثة وبصفة خاصة :

١ ــ منح مندوبى الاغاثة الذين يعملون شهادات صادرة عن الجهات الحكومية أو هيئات الاغاثة المعتمدة فى الدول الأعضاء تأشيرات الدخول أو المغادرة اللازمة

لدى وصولهم أو مغادرتهم مراكز الحدود بالدول الأعضاء دون أى تأخير متى كان الغرض من دخولهم أو مغادرتهم لهذه الدول بسبب أعمال الاغاثة .

٢ ـ تقديم التسهيلات اللازمة لنقل مندوبى الاغاثة مع مواد الاغاثة المرافقة لهم الى الجهات المنكوبة على وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية الوطنية بالدول الأعضاء واعطاؤهم الأولوية على غيرهم من الركاب مع منحهم تسهيلات سفر مجانية أو مخفضة على الوسائل المذكورة .

(المادة التاسعة)

تتعهد الدول الأعضاء بتقديم التسهيلات اللازمة لهيئات ولجان الاغاثة الوطنية المعتمدة وبالنسبة لخدمات الاتصالات السلكية وللاسلكية بما فى ذلك خدمات التلكس والبرق والهاتف والراديو فى حالة وقوع كارثة طبيعية أو ظروفا طارئة باحدى الدول الأعضاء وذلك سواء بالنسبة للاتصالات الداخلية أو الخارجية.

(المادة العاشرة)

تصدق الدول الموقعة على هذه الاتفاقية طبقا لنظمها الداخلية فى أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

تتمتع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والتى لم تودع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بحقوق الدولة المصدقة لمدة سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

تعليق :

يقترح ادارج هذه المادة لتشجيع الدول على التصديق ويوجد نص مماثل فى المادة ١١/فق/٢ من اتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية.

(المـادة الثانية عشرة)

يجوز للدول الأعضاء فى جامعـة الدول العربية التى لم توقع على هـذه الاتفاقية أن تنضم اليها باعلان ترسله الى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغ انضمامها الى الدول المتعاقدة الأخرى •

(المـادة الثالثة عشرة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من ايداع وثائق تصـديق ثلاث من الدول الموقعة عليها ، وتسرى فى شأن الدول العربية الأخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية •

واثباتا لمـا تقدم وقع المنوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيمـا بعـد على هذه الاتفـاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها •

أبرمت هذه الاتفاقية باللغة العربية بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢ من أصـل واحد يحفظ بالأمانة العـامة لجامعة الدول العربية وتسليم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة عن حكومات :

وزارة الخارجية

قـرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٩٠ بشـأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربيـة الى اتفاقية التعاون العربى فى مجـال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثة التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢ فى دورة انعقاده العادى الثامن والثمانين •

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون العربى فى مجال تنظيم وتيسـير عمليات الاغاثة التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢ فى دورة انعقاده العادى الثامن والثمانين •

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩١/١٤/١٩ ؛

صدر بتاريخ ١٩٩١/٤/١٣

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد